

ملحق (١٣)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن.ر.١٢٠٦٩/٤٢
التاريخ: ٢٩ فبراير ٢٠١٢ م

معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق


تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها حكومة مملكة البحرين لتنفيذ توصيات
تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق.

يسري أن أرفق لكم طيه نسخة من المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعد
بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني،
تنفيذاً للتوصية ١٧١٨.

ونفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري،،،


محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء



**مرسوم رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن مكتب مستقل للمفتش العام
ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني**

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة،
ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لنقصي الحقائق وعلى الأخص التوصيتين رقمي
(١٧١٨)، (١٧٢٢) الواردتين فيه،
وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة (١)

ينشأ مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني ، يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكائهم الأخرى للفوائين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وإجراء التحريات المتعلقة بتلقي الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

المادة (٢)

يعين المفتش العام بمرسوم بدرجة وكيل وزارة بناء على ترشيح رئيس جهاز الأمن الوطني وعرض رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة التجديد لمدد أخرى.
ويشترط فيه من واقع خبرته وقدراته الشخصية نذير ، دان ، شبل و الجبلية والنژاھ.



المادة (٣)

يمارس المفتش العام صلاحياته ومهامه باستقلال تام عن أي سلطة توجيه أو إشراف من قبل جهاز الأمن الوطني، وذلك فيما يتعلق بالشكوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

- ١- إمكانية الوصول الأمن إلى الأشخاص والحصول على المعلومات التي تكون ضرورية لفحص الشكوى المقدمة إليه بكل دقة وفعالية.
- و على الوزارات والمسئولين والمعنيين بها تزويده بما يطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكوى.
- ٢- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان أمن وسلامة أصحاب الشكوى وأولياء أمورهم والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بموضوع الشكوى.

المادة (٤)

يجب على المفتش العام :

- ١ - الحفاظ على سرية وأمن المعلومات الخاصة بجهاز الأمن الوطني.
 - ٢ - إبلاغ صاحب الشكوى والمشكو في حقه بيان يحتوي على معلومات وافية وكافية تتضمن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل فحص الشكوى والنتائج التي خلص إليها ما لم تكن هذه البيانات والمعلومات سرية.
 - ٣ - تقديم تقرير نصف سنوي بعمل مكتب المفتش العام إلى رئيس جهاز الأمن الوطني.
- ويجب على رئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه التقرير المشار إليه رفعه بحالته إلى رئيس الوزراء ليقرر ما يراه في شأنه.



٤- وضع التعليمات اللازمة لنظام عمل مكتب المفتش العام بما في ذلك استلام الشكاوى وقيدها والجدول الزمني لبحثها وضمانات أمن وسلامة وخصوصية مقدميها وأولياء أمورهم والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بموضوع الشكاوى.

المادة (٥)

يعفى المفتش العام من منصبه بموجب مرسوم في حالة إخلاله بأداء مهام وظيفته وذلك بناء على توصية مسببة من قبل رئيس جهاز الأمن الوطني وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٦)

يعاون المفتش العام عدد كافٍ من الموظفين المتخصصين في أداء واجباته ومهامه.

المادة (٧)

يكون للمفتش العام مكتباً آمناً منفصلان على النحو التالي:

١- مكتب في مقر جهاز الأمن الوطني يختص لحفظ الملفات والأوراق والمعلومات المتعلقة بالشكاوى المقدمة إليه بشكل آمن ومستقل عن أوراق ومعلومات جهاز الأمن الوطني.

ويكون هذا المكتب المكان الوحيد الذي يقوم فيه المفتش العام بإجراء الاستفسارات عن منتسبي جهاز الأمن الوطني وفحص المعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى.

٢- مكتب في مقر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف يتلقى من خلاله الشكاوى والاتصالات والمعلومات المتعلقة بها ويحتفظ فيه بالأوراق والسجلات وأية معلومات أخرى ذات طبيعة سرية ضرورية لتأكيد سلامة وأمن ذوى العلاقة بموضوع الشكوى.



المادة (٨)

بمراجعة الصالحيات والسلطات المقررة للنيابة العامة بمقتضى القوانين ذات الصلة المعهوم بها في مملكة البحرين ؛ يتعين على المفتش العام التسبيق مع مكتب النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بما لا يتعارض مع القوانين المعهوم بها في هذا الشأن.

المادة (٩)

يخصص لمكتب المفتش العام بنداً منفصلاً بميزانية جهاز الأمن الوطني كافياً لخطية نفقات إدارة المكتب، والمفتش العام وهذه سلطة التصرف في المخصصات المالية المقررة للمكتب المذكور.

المادة (١٠)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بإنشاء مكتب للمعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني يختص بالآتي:

١- إعداد مدونة قواعد السلوك لتنظيم عمل منتسبي الجهاز ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجب أن تتضمن المدونة المشار إليها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان المصبغة محلياً ودولياً والمرتبطة بعمل الجهاز.

٢- إعداد وتنفيذ برامج مستمرة للتدريب المهني لمنتسبي الجهاز.

٣- تأقي وفحص الشكاوى الداخلية بالجهاز وإحالة نتيجة الدراسة للجهات المعنية به لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة (١١)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.



(المادة ١٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس جهاز الأمن الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاعي
بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠١٢ م

